## من فتاوى وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئي دام ظلّه الشريف

# أحكام الأخذ بقول الطبيب، وصوم المرضى

إعداد: «شعائر»

### الطبيب الحاذق الأمين

* لو منع الطبيب شخصاً من الصيام، فهل يجب الإلتزام بقوله؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ بعض الأطباء غير مطّلعين على المسائل الشرعية.

**ج: إذا اطمأن المكلَّف من قول الطبيب بأنّ الصوم يضرّ به، أو أنّه حصل له من إخبار الطبيب، أو من منشأ عقلائي آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم بل لا يجوز.**

* بعض الأطباء غير الملتزمين يمنعون المرضى من الصيام بحجّة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجّة أم لا؟

**ج: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُفِد قوله الاطمئنان، ولم يسبّب خوف الضرر، فلا اعتبار بقوله، وإلّا فلا يجوز الصوم.**

* أجريت في العام الماضي عملية جراحية لكليتي بواسطة طبيب أخصّائي، ونهاني عن الصوم الى آخر عمري، وإنني لا أشعر الآن بأية مشكلة، بل آكل وأشرب بشكل طبيعي ولا أشعر بأية أعراض مرضية، فما هو تكليفي؟

**ج: إذا كنت أنت شخصياً لا تخشى الضرر من الصوم، ولم تكن لديك حجة شرعية على ذلك، فيجب عليك أن تصوم شهر رمضان.**

* إذا أخبر الطبيب مريضاً بأن الصوم يضرّ به فلم يصم، إلاّ أنه علم بعد عدة سنوات أن الصوم لم يكن مضرّاً به، وأن الطبيب قد أخطأ في إعفائه من الصوم، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

**ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيب حاذق وأمين، أو من منشأ عقلائي آخر فلم يصم، وجب عليه القضاء فقط.**

### صوم المرضى

* إذا كان على المريض تناول قرص الدواء، بتوصية من الطبيب، ثلاث مرات في اليوم، فهل بإمكانه أن يصوم؟

**ج: لا يجوز له الصوم. [بالشروط المتقدّمة]**

* هل التنفس الاصطناعي بالجهاز يبطل الصوم؟

**ج: التنفس الاصطناعي بالجهاز لا يبطل الصوم.**

* أنا مصاب بمرض رئوي ولا أستطيع ترك الدواء ولا سيّما إذا اشتدّ مرضي. هذا وإن دوائي يُرش على هيئة رذاذ، وعندما أصاب بضيق في التنفس أستعمل جهاز البخاخ. فهل يمكنني أن أستعمل الدواء حال الصيام؟

**ج: إذا كان استعمال الآلة المذكورة لمجرد فتح المجاري التنفسية، فليس مبطلاً للصوم.**

* بما أن الأشخاص المصابين بمرض السكّر مضطرون لاستخدام «الإنسولين» مرة أو مرتين يومياً وعلى شكل الاحتقان بالإبرة مع عدم تأخير أو تباعد وجبات طعامهم، لأن ذلك يبعث على انخفاض نسبة السكّر في الدم ويؤدي بالتالي إلى حالات من الإغماء والتشنج، ولذلك ينصحهم الأطباء أحياناً بتناول أربع وجبات من الطعام، فالرجاء التفضل بإبداء رأيكم في صوم هؤلاء الأشخاص؟

**ج: إذا تيقّنوا بأن الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى الغروب يضرّ بهم أو كان فيه خوف الضرر فلا يجب عليهم، بل لا يجوز الصوم.**

(الموقع الإلكتروني لمكتب الإمام الخامنئي دام ظلّه)